journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025

Date of Publication: 18-12-2025 pages: 322-338 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

دور المقاصد الشرعية في توسيع العلل القياسية – مراجعة أصولية تطبيقية معاصرة –

The role of the higher objectives of Islamic Law in Expanding legal Causes in Analogical Reasoning : A Contemporary applied usüli Review

الطالبة: زينب شطاح
Zineb.chettah.br@gmail.com

أ.د سعاد رباح
s_rebbah@yahoo.fr

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 13_09_2025 تاريخ القبول: 16_12_2025

I. الملخـــص:

تتناول هذه الدراسة دور مقاصد الشريعة في توسيع نطاق العلّة ضمن الاجتهاد القياسي، وذلك بنقلها من الجزئية إلى الكليّة، وقد عمِلَتْ على بيان هذا التوسيع ومنهجه وإثبات أصالته في الفكر الأصولي، وربطه بالاجتهاد التنزيلي، كما عرضت أهم الضوابط المنهجية لهذا المسلك في ظل محدودية المعالجة الجادّة له في الخطاب الأصولي المعاصر، ومن خلال عرض نموذجين فقهيين معاصرين أبرزت الدراسة البعد الوظيفي للتعليل بالمقاصد، لتنتهي إلى تأكيد ضرورة وأولوية هذا المنهج مع التنبيه إلى أن المقاصد ليست على مرتبة واحدة وأن بعضها فقط يصلح أساسا للتعليل به.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، إناطة الأحكام، القياس الكلي، توسيع العلل، اعتبار المآل.

I. ABSTRACT:

This study explores the role of the higher objectives of Islamic law in expanding the scope of the legal cause within analogical Reasoning, shifting it from the particular of the universal, it explains the concept and methodology of this expansion establishing its authenticity in usuli thought and its link to applied ijtihad, the research outlines key methodological parameters, nothing the limited treatment in contemporary usul al-fiqh, by examining two modern jurisprudential models it demonstrates the functional role of reasoning with maqasid and affirms the necessity of this approach, while stressing that not all objectives are suitable foundations for legal reasoning

Keywords: objectives of Islamic law, Attribution of rulings, universal analogy, expansion of legal causes, consideration of consequences.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 322-338 Date of Publication: 18-12-2025

1- **مقدمة:**

شكّل القياس ذروة النّضج الفكري كمنهج تشريعي أصيل وأداة مركزية في منظومة الاجتهاد الفقهي، وذلك بما يقوم عليه نسيجه البُنيوي من ربط الفروع بالأصول من خلال العلّة، أساسه وركنه الأقوى، والتي كانت مثار جدل واسع بين الأصوليين من حيث تحديدها وضبطها، وبتطوّر الفقه الموازي لتطوّر حركة الحياة وازدياد الحاجة التشريعية إلى استيعاب قضايا الناس، طرح البحث الأصولي في القياس ضرورة تفعيل مسلك توسيع العلّة ووظيفتها بنقلها من إطارها الجزئي كمظنّة للمقصد إلى المقصد الكليّ نفسه، وذلك لضمان مرونة التطبيق والتنزيل، فبرزت أهمية المقاصد الشرعية في تطوير وتوسيع نطاق العلّة، ويكشف هذا البُعد المقاصدي عن طاقة اجتهادية قادرة على استيعاب القضايا المعاصرة خاصة في ظل التحوّلات الاجتماعية والتقنية الراهنة، والتي تفرض إشكالات فقهية غير مسبوقة، ومن هنا ركّزت الدراسة في محتواها على الدّور المنهجي والمعرفي للمقاصد الشرعية كأداة فاعلة ومؤثّرة في توسيع العلل وضوابط ذلك كله، لتنطلق من إشكالية رئيسة مفادها:

هل كان للمقاصد الشرعية دورٌ في توسيع علل القياس ونقلها من الجزئية إلى الكلية ؟ وماهي الضوابط المنهجية والمآلية الموجّهة لها في ذلك ؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية منها: ما المقصود بتوسيع العلّة في القياس بمقاصد الشريعة ؟ وما صوره ؟ ثم ما ثمرة هذا التوسيع ونتيجته في الاجتهاد التنزيلي المعاصر؟.

ولمعالجة هذه الإشكالات تنطلق الدّراسة من الفرضية التالية:

– تمثل المقاصد الشرعية حجر الأساس في التعليل القياسي، بمجاوزة الإلحاق بالأوصاف الجزئية إلى إناطة الحكم بالغايات الكليّة المباشرة ممّا يُتيح مرونة أكبر للاجتهاد القياسي، ويوفّر أداة فعّالة لمواكبة النّوازل المعاصرة شريطة الالتزام بضوابطه الأصولية.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الأساس الأصولي لدور المقاصد في بناء العلّة القياسية وتوسيع دورها، وبيان ضوابطها، مع محاولة استكشاف القيمة المُضافة للتوسيع المقاصدي في معالجة النوازل المستجدة بإبراز بعض النماذج التطبيقية المعاصرة التي يظهر من خلالها ملمح هذا المسلك التعليلي.

ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الدراسة منهجا وصفيا يستحضر أدوات الاستقراء والتحليل من خلال عرض جزئيات الموضوع وتحليل مضامينها، وعرض التطبيقات المعاصرة وبيان وجه توسيع العلل فيها بالمقاصد والقياس بناء على ذلك.

ومنه جاءت معالجة الموضوع في شقين: شق تنظيري أصولي من خلال ضبط المفاهيم الأساسية وعرض ضوابط

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 322-338 Date of Publication: 18-12-2025

التوسيع، وشق تطبيقي يعرض نموذجين فقهيين معاصرين توضيحا لهذا المسلك، وفي نهاية الورقة البحثية خاتمة تحمل أهم نتائج البحث وتوصياته وآفاقه.

2– مفاهيم أساسية:

2–1– القياس والعلّة: المفهوم والأقسام

2–1–1– القياس لغة:

مصدر من الفعل قاس وأصله (قَيَسَ)، والقياسُ: تقديرُ الشيء بالشيء، يُقال: قِسْتُ الشيء بمثله، إذا قدّرته على مثاله (ابن فارس، د.ت، 40/5).

ويأتي كذلك بمعنى المساواة، حسية كانت أو معنوية، وبمعنى التشبيه، يقال: هذا الثّوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابهة (ابن منظور، دت، 188/6).

2–1–2–القياس اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في حدّ القياس واصطلاحه على مذاهب مختلفة، لم تسلم معظمها من الاعتراض والنقد (منون، دت، ص13–14). وهو عندهم له استعمالان: الأوّل: بمعنى الأصول العامة في الشريعة الإسلامية، والثاني: استعماله بالنظر إلى كونه دليلا معيّنا ومستقلا من أدلة الأحكام .

وقد عرّفه الأحناف المتأخرون منهم كدليل مستقل، حيث يقول صدر الشريعة (ت747هـ): «القياس مساواة محل لآخر في علّة حكم له شرعي، لا تدرك من نصّه بمجرّد فهم اللّغة» (بن مسعود، دت، 264/2).

والجمهور في أغلبهم عرّفوه عموما بأنّه تحصيل حكم الأصل في الفرع، أو حملُ أحد المعلومين على الآخر (الجويني، 1417هـ، 145/3).

هذا وقد ركّزت التعاريف المعاصرة للقياس على المعنى بلغة سهلة واضحة معرضة عن الإطالة والتعقيد، وكثير منها نحت نحو الاتجاه التجديدي الذي يدعو إلى تجديد مبحث القياس، والنظر في "القياس الكلي أو الموسّع"، في مقابل الجزئي، وذلك في إطار الدعوة إلى تجديد علم أصول الفقه منهجيّا وموضوعيّا (الترابي، دت، ص81–83).

2–1–3–أقسام القياس:

لا تُعنى الدراسة بعرض أنواع القياس كما وردت في كتب الأصوليين (الزركشي، 1413هـ–1992م، 36/5–50). وإنما تعنى بالحديث عن أقسام القياس باعتبار الرؤية التجديدية المعاصرة لمبحث الاجتهاد القياسي، والتي تتجه إلى توسيع دائرة هذا الاجتهاد من خلال ربطه بمقاصد الشريعة الكليّة وإناطة الأحكام الشرعية بها مباشرة (عودة،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 322-338 Date of Publication: 18-12-2025

1429هـ–2008م، ص61). وعليه كان القياس عند المعاصرين وفق هذه الرؤية ينقسم إلى قسمين:

أولا: القياس الجزئي: وهو القياس الأصولي الضيّق القائم على التعليل بالمناطات الجزئية التي هي الأوصاف الظاهرة المنضبطة، وهذا الاصطلاح أطلقه بعض الباحثين المعاصرين (الترابي، دت، ص81–83)، إذْ لم يوجد من المتقدمين من أطلق عليه هذا الاصطلاح.

ثانيا: القياس الكلي أو الموسع

وهو في الحقيقة عملية لتقصيد الأحكام الشرعية بمعنى بناءها مباشرة على مقاصدها الكلية العالية دون الالتفات إلى الأوصاف الجزئية، ففيه يكون المناط هو المقصد الشرعي الذي جعل الشارع العلّة الجزئية مظنّة لتحققه وحصوله (اللخمي، 1407هـ–1987م، ص180–228). يقول الريسوني: «القياس المرسل قياس لا يستندُ إلى أصل واحد ومثال معيّن من الشرع يُقاس عليه، ويهتدى به، بل هو القياس والاهتداء بالتوجهات العامة والمقاصد العامة للشريعة، لتقرير ما يحققها ويخدمها من الأحكام الاجتهادية» (الريسوني، 1424هـ–2003م، ص56–57)، وهو معنى التعليل بالحكمة عند المتقدمين.

والقياس الكلي اصطلاح محدث يُعبر عن التطوّر الدّلالي الوظيفي للقياس في الاجتهاد المعاصر القائم على دعامة مقاصد الشريعة وفق منحى تطبيقي واضح يردُّ للأصول عامة وللقياس خصوصا وظيفته المنهجية والعملية (خالد منصور، 1429هـ–2008، ص23–24).

2–1–4–تعريف العلة:

لغـــة: العلُّ والعلَلُ: الشربة الثانية، وقيل: الشّرب بعد الشُّرب تِباعا، وعلّهُ يَعُلُّه: إذا سقاه السقية الثانية (ابن منظور، دت، 467/11). وتأتي بمعنى السبب والعُذر، يُقالُ: هذا علّة لهذا: أي سبب (ابن منظور، دت، 467/11).

اصطلاحـــا:

كذلك وقع اختلاف كبير بين الأصوليين في تحديد المعنى الاصطلاحي للعلّة على مذاهب شتى (منون، دت، ص215–217)، ، فعرّفت على أنها علامة معرّفة بالحكم. وبأنها الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته (شلبي، دت، ص116)، كما عُرفت بأنها الباعث والدّاعي للشارع على شرع الحُكم (الزركشي، 1413هـ–1992م، 111/5–114) . وأمّا في الفكر الأصولي المعاصر فنجد أن مفهوم العلّة قد ارتبط عند كثير من الباحثين بالدّلالة الغائية منها، حيث أعرضوا عن المناظرات الكلاميّة والاصطلاحات اللفظية والتي خاض فيها المتقدمون وركزوا على قضايا وأبعاد العلّة الجديدة. منطلقين من مادة الأوائل فحصا ونقدا، تعديلا وتوسيعا، فانتقلوا بالعلّة من المناسبة والتّأثير

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 322-338 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

المفضيان لمقصود الشارع إلى المقصدية في حدّ ذاتها في محاولة لتطوير المنهج القياسي وفق منهج علمي قائم على آليات وضوابط شرعية (سلهاط، 1429هـ–2009م، ص158–159).

يقول د.أيمن صالح، وهو من المعاصرين الذين بحثوا بالتفصيل في مصطلح العلّة، يقول: «...لا سيما أنها قد كثرت دعوات المعاصرين من الباحثين إلى تجاوز التعليل بالمظنّة إلى التعليل بالحكمة والمقاصد، دون تقييد دعواتهم تلك بضوابط دقيقة تنأى بها عن أن تُستغل في تعطيل الأحكام والنصوص الشرعية والتلاعب بها تضييقا وتوسيعا ووقفا تحت مسمّى "مراعاة المقاصد"» (صالح، 2017، ص68–69).

وبحسب ما تقدم تكون العلّة: هي المعنى المصلحي المنضبط المقصود جلبه أو دفعه من تشريع الحكم، كدفع المشقة المقصود من إباحة الفطر للمسافر، وهذه هي حكمة الحكم، أو المقصد (صالح، 2017، ص79–82).

2–1–5–أقسام العلة

غرض هذه الدراسة هو بيان أقسام العلة من حيث النظر إلى المقصد الذي تفضي إلى تحقيقه، فهو علّة العلّة إن صحّ الإطلاق:

أولا: علّة جزئية مناسبة

وهي العلّة في لسان أهل الأصول، وهي من أهمّ تقسيمات العلّة في باب القياس لارتباطها بتحقيق المصلحة من تشريع الحكم المتعلق بها، يقول الآمدي (ت631هـ): «المناسبة عبارة عن وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم» (الآمدي، بلا تاريخ، 339/3). ومعنى كونها جزئية تعلّقها بفرع مخصوص وصورة محدّدة، فهي وصف محدّد لحُكم معيّن كعلّة الإسكار في تحريم الخمر يُناسبُ ربط الحكم به، ووجه ذلك إفضاؤه عند تشريع الحكم إلى تحقيق نفع ودفع ضرر عن المكلف (الخادمي، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، 2006م، ص21). فالمناسبة نواة لتقصيد الأحكام الشرعية وهي شرط أكيد في مقدمة الاجتهاد القياسي، توسّع الأصوليون في بحثها واكثر من بيّن ضوابطها وقسم أقسامها فقهاء الحنفية.

ثانيا: علّة كلية مصلحية

وهي المقصد ذاته والمصلحة ذاتها، كما عبّر بذلك الإمام الشاطبي (الشاطبي، د.ت، 265/1). والمعنى: بناء التعليل في القياس على المقصد نفسه الذي تُفضي إليه الأوصاف الجزئية والمعنى المصلحي الكلي الذي يشمل وقائع وأعيان وأحكام كثيرة متشابهة في جنس ما راعاه الشّارع في تشريعه، ومعنى هذا الكلام الذي كثُر في مباحثات المقاصديين اليوم دون ضبط وتوجيه دقيق، أن يكون المقصد الشرعي الكلي المستقرأ من نصوص الشريعة وكليّاتها هو

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 322-338 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

بعينه العلّة التي يتم من خلالها إلحاق الوقائع بالأصول الرّاجعة إلى مراعاة هذا المقصد (العلّة الكلية).

وممّا لاشك فيه أنّ المقصد إذا كان في الواقعة أشدّ وآكد وأوفق بالتنزيل كان هو العلّة، بل كان أولى من الوصف الجزئي المنضبط (خالد منصور، 1429هـ–2008، ص28) .

وهذا العلامة محمد الطاهر بن عاشور يوضّح كيف يكون المقصد أو الكليّة المصلحية علّة في القياس بقوله: «...فإن كانت تلك الأوصاف فرعية قريبة سمّيناها عللا مثل الإسكار، وإن كانت كليّات سميناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل وإن كانت كليّات عالية سمّيناها مقاصد عالية، وهي نوعان: مصلحة ومفسدة.. (بن عاشور، 1421هـ–2001، ص350). والأمر الذي أراه جديرا بالذكر، أن الحديث عن العلّة الكلية وتفعيلها في الاجتهاد القياسي المعاصر هو تصوّر علمي أساس في مشروع تجديد الخطاب الأصولي المقاصدي وضبطه اليوم لخدمة الاجتهاد الفقهي.

2–1–6–تعريف المقاصد

لغة: جمع مقصد، واشتقاقها من "قصد" وأصلها: الاعتزام والتوجّه والنهوض نحو الشيء (الزبيدي، دت، 36/9–37)، يقال قصدتُ له وقصدتُ إليه، وهو قصدك: أي تُجاهك (الزبيدي، دت، 36/9–43).

اصطلاحا:

إذ جئنا إلى الإمام الشاطبي وهو أول من أفرد المقاصد بالتأليف استقلالا، لا نجد له تعريفا لها، ربما لعدم اعتنائه بالحدود والتعريفات، أولأنّه عرّفها من خلال إيراد الأقسام، وعرّفها الرازي من القدامى عند تعريفه المصلحة الشرعية بقوله: «الوصف الذي يتضّمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشّرع، دينيّا كان ذلك المقصود أو دنيويا قال محترزا: «ونريد بمقصود الشّارع ما دّلت الدّلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعي في رعايته والاعتناء بحفظه، وذلك كمصلحة حفظ النفوس والعقول والفروج والأموال والأعراض» (الرازي، الكاشف عن أصول الدّلائل وفصول العلل، تح: أحمد حجازي السقا، 1992م، ص52–53).

وأمّا المعاصرون فإنّ تعاريفهم لا تعد كثرة (بزا، 2017م، ص243) أذكر منها تعريف الدكتور أحمد الريسوني: «مقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوّة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلا» (الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، 1995م، ص7).

2–1–7–أقسام المقاصد

المقصود هنا أقسام المقاصد التي تنهض وتصلح أساسا للقياس، أي التي تصلح أن تكون علّة بمعناها الكلّي،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 322-338 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

فليست كلّها تصلح لذلك كالمقاصد التي هي السمات العامة للشريعة ومقاصد الشارع في منهج التشريع كالسماحة والعدالة ومراعاة الفطرة والشمولية ونحو ذلك، مما لا صلة له بالأحكام الجزئية صلة مباشرة (جغيم، 2019م، ص103). في ظلّ غياب التأصيل في الدراسات المقاصدية التي تكلمت عن هذا المسلك التعليلي، حيث لا تعدو كونها كلاما عاما سطحيّا يقرّر في أغلبه حقيقة تكلم عنها الأصوليون قديما تحت ما أسموه "التعليل بالحكمة"، حيث قرّر المعاصرون ضرورة إناطة الأحكام في القياس بالمقاصد دون بيان لضوابط ذلك أو أقسام المصالح والمقاصد التي تصلح لذلك، كما فعل القدامى في كل ما يتعلق بالعلّة الجزئية، ومن خلال استقرائي للموضوع ظهر لي أنّ المقاصد الشرعية للأحكام والتي تصلح أساسا للتعليل قسمان:

القسم الأوّل: المقاصد الضرورية والحاجية وهي الكليات الخمس، وما كان تابعا لها محققا إياها من المقاصد الخاصة بناحية من نواحي التشريع كالعبادات والمعاملات والأسرة.

القسم الثاني: المقاصد الجزئية والتي تدخل في جنس المقاصد الكلية أو الخاصة، والتي تتعلق بحكم معيّن أو باب خاص، سواء ثبتت بنص قطعي أو باستقراء معتبر، وكلا القسمين يتعلق بمقاصد الأحكام ذاتها، لا بمقاصد الخطاب ولا بمقاصد التشريع، وفي كل تعتبر المقاصد الغائية لا وسائلها.

3–المقاصد الشرعية آلية توسيع العلل القياسيّة

اتّسع دور المقاصد في الاجتهاد لتشمل توسيع علل القياس تنظيرا وتطبيقا من منطلق قصد الشارع إلى حسن تنزيل الأحكام على مناطاتها الحقيقية، فهي عملية ديناميكية مرنة تربط قصد الشارع في الخطاب الشرعي بقصده في الأحكام (جغيم، 2019م، ص106).

3–1–مفهوم توسيع العلّة:

المقصود بتوسيع العلّة في هذه الدّراسة هو مجاوزة الجزئية في القياس إلى الكلية بما تحيل إليه العلّة وهو مقصد الشارع، وقد برزت بواكير هذه الرؤية التوسيعية في فكر الإمام الشاطبي، حيث صرّح أن العلّة هي عين المصلحة (الشاطبي، د.ت، 265/1). وعند من قبله بالتعليل بالحكمة (نصري جميل، 2007، ص145–160). والعلامة ابن عاشور يؤكّد هذا المنهج وأولويته في القياس، ويبيّن أن توسيع القياس بتوسيع معنى العلة ليشمل الكليات المقاصدية يُعدّ مرتبة أرقى من القياس الجزئي (بن عاشور، 1421هـ–2001، ص350). وبناء على ذلك يمكن تعريف توسيع العلّة وفق النظرة الأصولية المعاصرة، بأنّه: «نقل وتوجيه دلالة العلّة الجزئية من إطارها الخاص إلى دلالاتها الكلية التي تعبر عن مقصد الشارع من الحكم المنوط بها في الباب، بحيث يمكن استثمار العلّة كوصف جزئي في محلّ الحكم. لا

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 322-338 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

باعتبار التعليل فقط، بل باعتبارها كاشفة عن المقصد الغائي من التشريع فيقاس على المقصد العام، ما يُستجد من النوازل ولو لم تتحقّق فيه العلّة الجزئية بنصها أو صورتها»، فالعلّة مسلك لفهم المقصد الذي تؤول إليه وليست قيدا يحصر الحكم في صورة ضيقة، قد لا يوجد الوصف في أجناس وصور كثيرة فيصير قدحا في القياس، فتلحق بالمقصد ليصدق القياس. (نصري جميل، 2007، ص38).

3–2–صور توسيع العلّة بالمقاصد

التعليل القياسي بالمقاصد اتخذ أبعادا وصورًا مختلفة كمنهج اجتهادي من حيث الموضوع، ومن حيث الغاية والهدف (الوظيفة)، وتأتي هذه الورقة للحديث عن صورتين متلازمتين هما: التوصيف والتوظيف.

3–2–1–التوسيع الموضوعي (التوصيف)

وهو توسيع العلّة إلى المقصد ليكون التعليل مسلكًا وإطارًا دلاليا تمخضت عنه خطط تشريعيّة كالمصالح والاستحسان وسدّ الذرائع والعُرف، فهي كلها مبنيّة على نظرية التعليل بالمقاصد، حتى في القياس وهو المنهج الاجتهادي المقصود ببنائه على التعليل المقاصدي، هنا أخذ التوسع شكلا موضوعيا تجسّد في بناء نظرية قويّة متسعة في التعليل بالنظر إلى المقصد وتجاوز الجزئيات، وهذا مؤشر صريح بأنّ المطلوب في الاجتهاد واستثمار آلياته هو الفقه الكلي للنصوص لا مجرّد الاكتفاء بالجزئيات (شهيد، 2012، ص49).

3–2–2–التوسيع الوظيفي:

وهو توسيعها بالنظر إلى مآلات الأحكام في الواقع والنظر إلى المصلحة المترتبة إزاء ربط الحكم بالمقصد، وهذا من باب تقوية الرابط بين النص والمقصد، وتوخي استثمار هذا المقصد كعلة في حسن تحقيق مناط الحكم في الواقع، وهو من أهم مقاصد الشارع (جغيم، 2019م، ص107). وحسن تحقيق المناط هو بُعدٌ وملمح وظيفي للمقاصد كعلل في القياس تبرز به حكمُ التشريع، وقد تتخلف المصلحة عند التنزيل فيعيد المجتهد النظر في إلحاق الحكم بقاعدة أو دليل آخر ليصل إلى ما هو أليق وأصلح بحال المكلف وأدعى لتحقيق المقصد الشرعي، وهذا ما يعبّر عنه الأصوليون باعتبار مآلات الأفعال والأحكام (بن علي الحسين، 2009م، 2/131–135، 550). بمعنى أنّ اعتبار المآل من نتائج وتحصيلات توسيع العلة بالمقاصد وهو بعد وظيفي لمقصدية العلّة، أو ما يطلق عليه بتعليل الحكم بما يؤول إليه، وهو راجع إلى اعتبار مقاصد التشريع (بن علي الحسين، 2009م، 2/486).

4–ضوابط توسيع العلل بالمقاصد الشرعيّة:

بتتبُّع وتصفّح كل ما كتب في موضوع التعليل بالمقاصد أو ما يطلقون عليه إناطة الأحكام بمقاصدها الشرعية،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 322-338 Date of Publication: 18-12-2025

نجد الحديث عن ضبط وتأصيل هذا المسلك غائبا، على الرغم من أنّ الأوائل بجهودهم وبحوثهم في كل ما يتعلّق بالعلّة والحكمة كانوا قد مهّدوا الطريق لتأسيس هذا المنهج وصياغة بنوده وقواعده وضوابطه ليكون جزءا لا يتجزأ من نظرية الاجتهاد القياسي بمفهومه الواسع، وتأتي هذه الورقة البحثية للحديث عن بعض هذه الضوابط المنهجية منها والمآلية.

4–1–الضوابط المنهجية:

ورأيت أن أوضحها من خلال مايأتي:

4–1–1–خضوع توسيع العلل للضوابط الأصولية:

وهي نفس ضوابط العلّة التي احتكمت إليها من شروط تضمن صلاحية الوصف للتعليل، والعلّة بمفهومها الجزئي ما هي إلا مقصد شرعي جزئي (النجار، 2008، ص20).

وأهم الضوابط الأصولية التي تضبط المقصد الكلي كعلّة، والتي تحدث عنها المقاصديون في سياق التوسل بالمقاصد لإثبات العلل وتوسيعها من خلال قراءة استقرائية:

– تحقق شروط القياس الأصولي بكل أركانه في صورة التوسيع، والتأكّد من تحقق شروط العلّة في المقصد الكلي، والتي من أهمّها شرط الانضباط ولو نسبيا (نصري جميل، 2007، ص168). لتحقيق غلبة الظنّ وذلك كاف لربط الحكم بالمقصد.

– أن يكون المقصد معتبرا شرعا ثابتا بنص أو إجماع أو استقراء معتبر كالكليات الخمس (ابن التلمساني، 1999م، 288/2). وأن لا يُخالف مقصودا أعلى منه للشّارع في الأصل والفرع.

– أن يُعرف المقصد بمسلك من مسالك الكشف عنه حتى يكون شرعيا متحقّقا قطعيّا أوظنيّا (جغيم، 2019م، ص86–91).

– أن يكون المقصد كليّا لا جزئيا بالنسبة إلى الوصف الذي هو علّة المظنّة، أو أن يكون المقصد جزئيا بالنسبة إلى مقصد كليّ يندرجُ ضمنه كمصالح حفظ النسل والمال، بالنسبة إلى كلي النسل والمال، وأن يُفهم المقصد المراد إناطة الحكم به في سياق المقاصد الكلية للشريعة لا بمعزل عنها، فالمقاصد يخدم بعضها بعضا، فمثلا مقاصد الأحكام الشرعية على حد تعبير نعمان جغيم، وهي التي تصلح للتعليل تُفهم وتدرس في ضوء مقاصد الخطاب الشرعي ومقاصد منهج الشارع في التشريع وهي السّمات العامّة للشريعة، لأنّها تطبيق جزئي لها، لا ترجعُ عليها بالمخالفة والنّقض (جغيم، 2019م، ص112–113).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 322-338 Date of Publication: 18-12-2025

– وأن يُعلّل بالمقصد في سياق فهم النصوص والأدلة الشرعية لا استقلالا عنها.

4–1–2–مراعاة النصوص الشرعية وعدم معارضتها:

النص الشرعي من أهم مسالك التعرف على مقاصد الشريعة بمنطوقه وإيماءاته، فلا يصحّ معارضة المقصد، وهو من النص إلى النص، وإلا رُدّ المقصد أو المصلحة بأنها موهومة مُلغاة (اللخمي، 1407هـ–1987م، ص246–247). وكيف تعارض العلّة بمعنى المقصد النّص الشرعي، وهي أداة من الأدوات الفاعلة في فهمه وتوجيهه واستثمار قواعد تشريعية جمّة منه، إذ أنّ النّص وسيلة لفهم الحكم ومقصده وليس غاية في ذاته.

4–1–3–تحقّق المناسبة بين العلّة والمقصد:

من أهم ضوابط توسيع العلّة باعتماد المقصد مناطًا هو تحقّق المناسبة بمعنى الملائمة بين المظنة وهي العلّة الجزئية والمقصد الشرعي ضرورةً لأنها مفضية إليه، ومعيار مناسبة الوصف هو مقصديته المعهودة والمشهودة للشارع في أحكامه، فإن خلا من هذه المناسبة لم يصلح للتعليل، أو تضمّنها ولكن قصُرَ العقل عن بلوغها وكشفها كان في نطاق التعبّد (الخادمي، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، 2006م، ص57)، ومن محدّدات الانضباط الاشتمال على المعنى المناسب نصّا عليه أو استقراء، أي أن الانضباط يرجع إلى المناسبة المتحققة في كل أفراد الجنس، ونفس الشيء بالنسبة للمقصد كعلّة وهو المقصود (النجار، 2008، ص40).

ومعنى انضباط المقصد: أن يُحدّ بحدّ واضح، بحيث يمكن معرفة وجوده أو عدمه في أي واقعة بسهولة، غير أني أقول: يمكن النّظر في قضيّة انضباط المقصد (الحكمة) للتعليل به كالوصف الظاهر، ولكن من بُعد وظيفي تطبيقي يتعلّق بالنّظر في كل أبعاد الواقعة أو النّازلة الجديدة.

وهذا الملحظ لم أجد تنويها بخصوصه في هذه الحيثية بالذات عند الأصوليين، ولا عند من كتب في التعليل بالمقاصد من المعاصرين، فالنازلة حدث جديد له أبعاده وحدوده ومآلاته، ولا يمكن استبعاد كلّ هذه المعطيات المهمّة في استخلاص الحكم المبني على قياسه على واقعة مشابهة في مقصد معيّن، وإن كان لا ينضبط في جنس قضيّة أخرى، إلاّ أنه ينضبط مع الواقعة محّل النظر، وهذا في مآل الفعل وتحقيق مناطه في الواقع، وهو من أهم ضوابط إعمال المقاصد في التعليل القياسي.

4–2–الضوابط المآلية:

هي المحدّدات والضوابط ذات العلاقة بالفقه التنزيلي وتحقيق مناطات الأحكام .

4–2–1–مراعاة مآلات الأحكام:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 322-338 Date of Publication: 18-12-2025

من آكد أنواع الاجتهاد التنزيلي الاجتهاد بمراعاة مآلات الأفعال، ومعنى النظر فيما يؤول إليه الحكم على فعل المكلف واعتباره أن يتحرّى المجتهد أفعال المكلفين فلا يحكم عليها –بغض النظر عن حكمها الأصلي– حتى ينظر نتائجها من حيث موافقة أو مضادّة مقاصد الشريعة.

يقول وليد بن علي: «التعريف الذي أراه مناسبا لمعنى النظر في مآلات الأفعال هو الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد الشارع» (بن علي الحسين، 2009م، 38/1). وتعليل الحكم بالمقاصد أو بما يؤول إليه وهو تحقق المصلحة ودرء المفسدة، يرجع إلى أصل اعتبار مآلات الأفعال، ولذلك كان حسن التبصّر في الغايات والعلل التشريعية التي تؤول إليها الأفعال على المدى القريب والبعيد، قبل الحكم عليها منهجا دقيقا وضروريا في الاجتهاد القياسي، من حيث ضبطها بما يعود إلى تحقيق المقصد، فاختيار المقصد علّة دراسة علمية منهجية واعية بكل آليات الاجتهاد لاستثماره واستنطاقه، والأهم كون ربط الحكم به يؤدي في تنزيله على واقع المكلفين إلى تحقيق مقصد الشّارع في نفس الحكم وفي ذات الواقعة بدرجة أولى حالا ومآلا، وعليه: فترقب المآل هو الضابط الأساس لتعيين المقصد علّة في القياس، فإذا تعيّنت المصلحة حالا دون المآل بطل ورفض التعليل بها.

4–2–2–تحقيق المصلحة الشرعية لا الأهواء الشخصية:

إن ضابط توسيع العلّة بالمقصد وبناء القياس عليه هو إفضاء هذا التعليل إلى ما يؤول إليه من جلب المصلحة الحقيقية، وهي المصلحة الشرعية المستوفية لشروطها التي نصّ عليها العلماء، وأفاضوا فيها. لتفادي الوهمية والإلغاء بمخالفتها نصا شرعيا أو مصلحة أرجح منها، وذلك حيطة في توخي المصالح الملائمة لمقاصد الشريعة وحماية العمل بها من الاضطراب والانفلات والتمييع، ومن أن تُتخذ ذريعة للمغرضين من أهل الأهواء ومن المؤكّد أنّ أهمّ وسيلة ضابطة للمصلحة الشرعية هي المقاصد.

5–نماذج تطبيقية مُعاصرة لتوسيع العلل الفقهية بالمقاصد الشرعيّة

ربط الفروع والتطبيقات بالأصول والتنظيرات هو مقصد مقاصد كلّ الأبحاث، ومن هذا المنطلق تقدم هذه الورقة في ختام الحديث عن توسيع العلل بالمقاصد عرض نموذجين من المسائل الفقهية الحديثة مع بيان وجه التعليل بالمقصد فيهما.

5–1–تعليل قياس استخدام الروبوتات الطبية في الجراحة بتقنية الذكاء الاصطناعي، على الطبّ البشري بمقصد حفظ النّفس:

الذكاء الاصطناعي عبارة عن علم تقني دقيق، غايته وضع برامج ذكية، اتسعت استعمالاته لتغزو حياة الإنسان

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 322-338 Date of Publication: 18-12-2025

في كل تفاصيلها، ومن أهمّها مجال الصحّة كتشخيص الأمراض والجراحة الدقيقة بالروبوتات الذكيّة بدل الطبيب البشري، وهذه الأخيرة من أهم تقنيات الصحة الرقمية والتي ساهمت كثيرا في تطوير العمل الطبي الجراحي .

وقد تكلم الفقهاء المُعاصرون عن التكييف الفقهي لهذه المسألة، ودراسة القواعد الشرعية التي تنتظم تحتها، وهذه الدّراسة تُعنى ببيان مدى موافقة هذا العمل التقني لمقاصد الشارع في حفظ النفس الإنسانية لصحة قياسها على الطب الجراحي البشري (عثمان المغربي، 2023، ص590).

ولإيضاح صورة قياس المسألة بناء على المقاصد ينبغي تصويرها في الإطار الجزئي أوّلا كالتالي:

الأصل: قيام الطبيب البشري ذو خبرة علمية ميدانية متخصصة معتمدة بجراحة الإنسان في الحالة التي تتطلب ذلك.

حكم الأصل: مشروعية الجراحة من طرف الطبيب البشري المتمكن بوجود الداعي.

علّة الأصل: العلّة والمرض الباطني المستعصي الذي لا يدفع إلاّ بالجراحة غالبا كالورم والحصى والانسداد.

الفرع: قيام الروبوت الذكي اليوم واقعا وتوقّعا، بالجراحة الدقيقة في جسم الإنسان بواسطة أجهزة متطوّرة.

وجه توسيع العلّة بالمقصد:

يُقاس حكم تجويز الجراحات الروبوتية على جسد الإنسان على الجراحة البشرية بعلّة دفع خطر المرض الداعي للجراحة ضرورة، وهذا معنى مصلحي يفضي إلى تحقيق كليّ المحافظة على النفس البشرية مع ضمان أن تكون هذه التقنية في خدمة الإنسان، وليس لإضراره ومع إلزام الرقابة والتأمين الشرعي على استعمال هذه الجراحة الآلية المتطوّرة وفي ضوء مراعاة مآل هذا العمل على الصحّة المستقبلية للإنسان.

5–2–تعليل قياس الإعلانات والتسويقات المموّلة عبر منصات التواصل –فيسبوك مثلا– على الدعاية التقليدية بمقصد حفظ المال

مع تطوّر وسائل التسويق والدّعاية للمنتجات من السوق التقليدي إلى الفضاء الرقمي ظهرت اليوم على الساحة الإعلانات المموّلة عبر مختلف منصات التواصل مثل فيسبوك من أهم ميزاتها القدرة الفائقة على الوصول إلى جمهور واسع في وقت قياسي باستعمالها تقنيات تتبع المستهلكين (محمد الصلاحات، 2018، ص45–47).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية راعت في أحكام المعاملات المالية حماية المستهلك من الغرر والتّدليس والنّجش تحقيقا لمقصد حفظ المال وصيانة الحقوق، فإنّ حكم هذه الدعايات والتسويق الالكتروني كلّه يخضع حلاّ وحُرمة لهذه

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 322-338 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

العلّة المقاصدية تبعا للشروط الأكيدة التي تكلم عنها الفقهاء في باب البيع.

وصورة القياس للمسألة في إطارها الجزئي كالتالي:

الأصل: الدعاية للمنتجات والتسويق لها في الأسواق التقليدية (العرض، توكيل وكلاء...)

حكم الأصل: جواز استعمال وسائل الدّعاية للمنتج المبيع، وحرمة الوسائل الممنوعة شرعا: الكذب، التدليس.

علّة الأصل: نفاذ المعاملات والمعاوضات ورواج المال والسلع في أيدي المتعاملين وتنمية الإنتاج.

الفرع: الدعاية الرقمية والإعانات الممّولة عبر منصّات التواصل –فيسبوك مثلا– لترويج وتسويق المنتجات والسيطرة على سلوك المستهلك.

وجه توسيع العلّة بالمقصد:

إذا عُلم أن العلّة في الدعايات الرقمية قياسا على التسويق التقليدي تجويزا أو منعا، هي نفاذ المعاملات وترتيب الحقوق تبعا لذلك، وأنها تفضي لتحقيق مقصد حفظ المال للمستهلك ودفع المفسدة عنه إذا اختلت الشروط الشرعية وأفضى الأمر إلى الاستغلال وترويج المحرّم والتدليس والزيادة الفاحشة في الأسعار ونحوها من طرق أكل المال بالباطل، فيكون المعنى المصلحي وهو المحافظة على حقوق المستهلك والمرّوج المفضي إلى مقصد حفظ المال هو علّة الإباحة والمنع في مثل هذه الدعايات.

6–خاتمة ونتائج:

اعتمادا على ما تمّ بيانه يمكن الخلوص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

– القياس في المنظور الأصولي، يشمل قياس المقصد وهو القياس الكلي القائم على نوط الأحكام الشرعية بمقاصدها إلى جنب قياس العلّة الجزئية.

– مساهمة المقاصد الشرعية في تشكيل الإطار المفاهيمي والوظيفي للعلّة الشرعية في الاجتهاد القياسي.

– توسع العلّة بالمقصد، هو نقل وتوجيه مناط الحكم الجزئي من دلالته الخاصة إلى دلالة كلية تعبّر عن مقصد الشارع، تحقيقا لقياس أوسع وأوعب لقضايا العصر خدمة للاجتهاد التنزيلي، بما يحقّق مرادات الشارع في واقع المكلّفين.

– ليس كل المقاصد تصلح أساسا للتعليل، فمقاصد الشريعة العامة التي تحدّد منهج الشّارع في تشريع الأحكام كالسماحة والتيسير لا تصلح عللا كليّة، بل يُعلل بالمقاصد الكلية والجزئية التي لها علاقة بالأحكام الشرعية النوعية.

– ضرورة ضبط التعليل بالمقاصد الشرعية بضوابط علمية منهجية وأخرى مآلية، ويعتبر التفصيل والتأصيل

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 322-338 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

المنهجيّين لهذه الضّوابط الحلقة المفقودة في موضوع إناطة الأحكام الشرعيّة بمقاصدها في الدراسات المعاصرة.

– لا يزال الموضوع في حاجة إلى ضبط الطرق الإجرائية لحسن معالجة هذا المسلك، وبيان أهم المزالق التي يقع فيها المجتهدون المعاصرون عند الخوض فيه.

– الدعوة إلى تفعيل الاجتهاد الجماعي كموجّه ومقوّم للتعليل بالمقاصد في المجامع الفقهية، أي ضرورة مراجعة التعليل من قبل المجامع الفقهية والهيئات العلمية لضمان ضبطه أكثر.

7– قائمة المصادر والمراجع

1. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تح: عبد الله درّاز. بيروت، دار المعرفة، دت.

1. Abū Isḥāq al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, tḥ : ‘Abd Allāh drrāz. Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, ṣ.ḍ

2. أبو الحسين أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دت.

2. Abū al-Ḥusayn Aḥmad Ibn Fāris, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, tḥ : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, dt.

3. أحمد الريسوني، *من أعلام الفكر المقاصدي*، بيروت، دار الهادي، ط1، 1424هـ–2003م.

3. Aḥmad al-Raysūnī, min A‘lām al-Fikr al-maqāṣidī, Bayrūt, Dār al-Hādī, Ṭ1, 1424h-2003m.

4. ـــــ، نظرية المقاصد عند الشاطبي، هرندن– الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.

4.___, Naẓarīyat al-maqāṣid ‘inda al-Shāṭibī, hrndn-al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah : al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, 1995m

5. الحسان شهيد، نظرية التجديد الأصولي من الإشكال إلى التحرير، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2012.

5. al-Ḥisān Shahīd, Naẓarīyat al-tajdīd al-uṣūlī min al-ishkāl ilá al-Taḥrīr, Markaz Namā’ lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Ṭ1, 2012..

6. أيمن صالح، العلّة والحكمة والتعليل بالحكمة – دراسة مصطلحية–، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، عدد2، 2017.

6. Ayman Ṣāliḥ, al‘llh wa-al-ḥikmah wa-al-ta‘līl bi-al-ḥikmah-dirāsah mṣṭlḥyt-, Majallat Jāmi‘at al-Amīr ‘Abd al-Qādir, ‘dd2, 2017..

7. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستار أبو غدّة، الكويت: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ط2، 1413هـ–1992م.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 322-338 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

7. Badr al-Dīn al-Zarkashī, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, taḥrīr : ‘Abd al-Sattār Abū ghddh, al-Kuwayt : Wizārat al-Shu’ūn al-dīnīyah wa-al-Awqāf, ṭ2, 1413h-1992m.

8. تلوت جميلة، عبد النور بزا، معجم المصطلحات المقاصدية، إشراف: أحمد الريسوني، لندن– بريطانيا: مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 2017م.

8. Tlwt Jamīlah, ‘Abd al-Nūr bzā, Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt almqāṣdyh, ishrāf : Aḥmad al-Raysūnī, lndn-Barīṭāniyā : Markaz Dirāsāt Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Ṭ1, 2017m.

9. جاسر عودة، *فقه المقاصد إناطة الأحكام بمقاصدها*، هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1429هـ–2008م.

9. Jāsir ‘Awdah, fiqh al-maqāṣid ināṭh al-aḥkām bi-maqāṣidihā, hrndn : al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, ṭ3, 1429h-2008m.

10. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، دت.

10. Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr, Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir, ṣḍ..

11. حسن الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، بحث تجديد أصول الفقه الإسلامي، قسنطينة: دار البعث، ط1، دت.

11. Ḥasan al-Turābī, Tajdīd al-Fikr al-Islāmī, baḥth Tajdīd uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Qusanṭīnah : Dār al-Ba‘th, Ṭ1, ṣ.ḍ.

12. رائد نصري جميل، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي– دراسة أصولية تحليلية–، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2007.

12. Rā’id Naṣrī Jamīl, Manhaj al-Ta‘līl bi-al-ḥikmah wa-atharuhu fī al-tashrī‘ al’slāmy-dirāsah uṣūlīyah tḥlylyt-, al-Wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah : al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, Ṭ1, 2007..

13. رشيد سلهاط، الاستدلال الفقهي، دراسة تحليلية للعقل الإسلامي وميلاد عناصر علم أصول الفقه، الأردن– عمان: دار النفائس، ط1، 1429هـ–2009م.

13. Rashīd slhāṭ, al-istidlāl al-fiqhī, dirāsah taḥlīlīyah lil-‘aql al-Islāmī wa-mīlād ‘Anāṣir ‘ilm uṣūl al-fiqh, al’rdn-‘Ammān : Dār al-Nafā’is, Ṭ1, 1429h-2009m.

14. رمضان عبد الودود اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، دار الهدى للطباعة، 1407هـ–1987م.

14. Ramaḍān ‘Abd al-Wadūd al-Lakhmī, al-Ta‘līl bi-al-maṣlaḥah ‘inda al-uṣūlīyīn, Dār al-Hudá lil-Ṭibā‘ah, 1407h-1987m.

15. سامي محمد الصلاحات، التسويق الإلكتروني وأحكامه في الفقه الإسلامي، عمّان: دار الثقافة، 2018.

15. Sāmī Muḥammad al-Ṣalāḥāt, al-Taswīq al-iliktrūnī wa-aḥkāmuhu fī al-fiqh al-Islāmī, ‘Ammān : Dār al-Thaqāfah, 2018..

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 322-338 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

16. سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، 2003هـ، بلا تاريخ: دار الصميعي، ط1.

16. Sayf al-Dīn al-Āmidī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ta‘līq : ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, 2003h, bi-lā Tārīkh : Dār al-Ṣumay‘ī, Ṭ1.

17. شرف الدين ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، بيروت– لبنان: عالم الكتب، ط1، 1999م.

17. Sharaf al-Dīn Ibn al-Tilimsānī, sharḥ al-Ma‘ālim fī uṣūl al-fiqh, tḥ : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa-al-Shaykh ‘Alī Muḥammad m‘wwḍ, byrwt-Lubnān : ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1999M..

18. طه عثمان المغربي، الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي– الروبوت الجراحي أنموذجا، مجلة البحوث الفقهية والقانونية–جامعة الأزهر، ع35 (43)، 2023.

18. Ṭāhā ‘Uthmān al-Maghribī, al-Ḥimāyah al-jinā’īyah min akhṭā’ Tiqniyāt al-dhakā’ alāṣṭnā‘y-alrwbwt al-Jarrāḥī anmūdhajan, Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah wālqānwnyt-jām‘h al-Azhar, ‘35 (43), 2023..

19. عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008.

19. ‘Abd al-Majīd al-Najjār, Maqāṣid al-sharī‘ah b’b‘ād jadīdah, Dār al-Gharb al-Islāmī, ṭ2, 2008..

20. عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النيبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.

20. ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh al-Juwaynī, al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, tḥ : ‘Abd Allāh jwlm alnybāly wa-Bashīr Aḥmad al-‘Umarī, Bayrūt : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, 1417h..

21. عبيد الله بن مسعود، التوضيح شرح التنقيح مع التلويح، مصر: مطبعة صبيح، دت.

21. ‘Ubayd Allāh ibn Mas‘ūd, al-Tawḍīḥ sharḥ al-Tanqīḥ ma‘a al-Talwīḥ, Miṣr : Maṭba‘at Ṣubayḥ, dt..

22. عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، إدارة الطباعة المنيرية، دت.

22. ‘Īsá Mannūn, Nibrās al-‘uqūl fī taḥqīq al-qiyās ‘inda ‘ulamā’ al-uṣūl, Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, dt..

23. فخر الدين الرازي، الكاشف عن أصول الدّلائل وفصول العلل، تح: أحمد حجازي السقا، بيروت– لبنان: دار الجيل، ط1، 1992م.

23. Fakhr al-Dīn al-Rāzī, al-Kāshif ‘an uṣūl alddlā’l wa-fuṣūl al-‘ilal, tḥ : Aḥmad Ḥijāzī al-Saqqā, byrwt-Lubnān : Dār al-Jīl, Ṭ1, 1992m..

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 322–338 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 322-338 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

24. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمّد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، ط2، 1421هـ–2001.

24. Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr, Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, tḥ : Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī, al-Urdun : Dār al-Nafāʼis, ṭ2, 1421h-2001..

25. محمد خالد منصور، المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، مفهومه، مناهجه، نماذجه، عمان– الأردن: الدّار الأثرية، 1429هـ–2008.

25. Muḥammad Khālid Manṣūr, al-Manḥá al-taṭbīqī lil-qiyās al-uṣūlī, mafhūmuhu, manāhijuh, namādhijih, ʻmān-al-Urdun : alddār al-Atharīyah, 1429h-2008..

26. محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، بيروت: دار النهضة العربية، دت.

26. Muḥammad Muṣṭafá Shalabī, taʻlīl al-aḥkām, Bayrūt : Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, ṣ.ḍ.

27. مرتضى الزبيدي، . تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية، دت.

27. Murtaḍá al-Zubaydī,. Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs, tḥ : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn, alkwbt : Dār al-Hidāyah, ṣ.ḍ..

28. نعمان جغيم، المحرّر في مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس، ط1، 2019م.

28. Nuʻmān Jughaym, almḥrrr fī Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, al-Urdun : Dār al-Nafāʼis, Ṭ1, 2019m..

29. نور الدين الخادمي، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، هرندن، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2006م.

29. Nūr al-Dīn al-Khādimī, al-munāsibah al-sharʻīyah wa-taṭbīqātuhā al-muʻāṣirah, hrndn, wilāyāt al-Muttaḥidah al-Amrīkīyah : al-Maʻhad al-ʻĀlamī lil-Fikr al-Islāmī, Ṭ1, 2006m..

30. وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الرياض: دار التدمرية، ط2، 2009م.

30. Walīd ibn ʻAlī al-Ḥusayn, iʻtibār maʼālāt al-afʻāl wa-atharuhā al-fiqhī, al-Riyāḍ : Dār al-Tadmurīyah, ṭ2, 2009M.